الجرائم المفضية لعقوبة الطرد
من جماعة الفرسان الداوية

د. محمد فوزي رحيل (*)

حظيت هيئة الفرسان الداوية بعددٍ كبيرٍ من الدراسات – في الشرق والغرب على حد سواء – تناولت كثيراً من جوانب تاريخ الهيئة، وخاصة الجوانب العسكرية والسياسية[١]، ومصدر هذا الاهتمام البالغ بهذه الهيئة هو التنوع والثراء في الدور الذي لعبته الهيئة في تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب منذ بدايات القرن الثاني عشر الميلادي، حين مزجت بين الضدين – الرهبنة والفروسية – وحتى تقرر تصفية الهيئة بعد محاكمة غاية في الغرابة في فرنسا عام ٧١١هـ / ١٣١٢م[٢].

وبالرغم من الاهتمام البالغ بالهيئة وتاريخها إلا أن الجوانب القانونية لم تحظ بالدراسة الكافية من قبل المتخصصين في التاريخ في الشرق والغرب على حد سواء، ومن ثم اتجهت للاهتمام بهذه القوانين، وقمت بدراسة سابقة عن القانون الأولى للهيئة والذي عد دستوراً أو أساس قانوني ينظم شئون الهيئة في بدايات نشأتها، وقد شمل هذا الدستور البنود من ١ إلى ٧٢ من مجموعة قوانين الداوية، والذي صدر في مجمع تروي عام ١١٢٨م حين قُنن وضع الهيئة من قبل البابوية[٣]. لكن في مراحل تالية حدث تطور تشريعي، وسبب ذلك اتساع نشاط الداوية في بلاد الشام وأوربا، وهو ما ترتب عليه ظهور عددٍ من المستجدات والممارسات لم تكن موجودة حال سن القانون الأساس، ومن هذه المستجدات ظهور عدد من الممارسات التي عدت في نظر الداوية جرائم، ومن هنا تحتم سن قوانين جديدة لمعالجة مثل هذه الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل. وقد تنوعت العقوبات التي سنتها قوانين الداوية لمجابهة مختلف أشكال الجريمة، وفي مقدمة هذه العقوبات الطرد من الهيئة وهي موضوع هذه الدراسة.

(*) باحث فى التاريخ الإسلامى والوسيط.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة حول هذا الموضوع، بداية أنوه أن الاهتمام بقضية الجرائم والعقوبات لدى المجموعات المكونة للمجتمع الصليبي ليست جديدة، فهناك دراسة قيمة قام بها الدكتور حسن عبد الوهاب حملت عنوان "الجريمة والعقوبة في المجتمع الصليبي في بلاد الشام"(٤)، وقد اهتمت هذه الدراسة بقضية الجريمة والعقوبة في المجتمع الصليبي بصورة عامة، بداية من الغزو الصليبي وحتى موقعة حطين، ولم ينل منها الداوية سوى إشارات محدودة في إطار معالجة الظاهرة بصفة عامة، دون إلقاء الضوء بشكل كاف عليها، كما أن هذه الدراسة انتهت عند حطين، في وقت لم تكن فيه قوانين الجرائم والعقوبات لدى الداوية قد وصلت لمرحلة النضج التي ترقى للتدوين،وهو ما حدث في القرن الثالث عشر(٥).

كما اهتم الدكتور حسن عبد الوهاب أيضاً بقضية جريمة الرشوة وبحثها في دراسة منفصلة حملت عنوان "الرشوة في المجتمع الصليبي في بلاد الشام منذ الحملة الصليبية الأولى وحتى سقوط القدس"(٦)، ولم يختلف وضع الفرسان الداوية فيها عن الدراسة السابقة. كما قام الدكتور أحمد عبد الله أبو زيد بدراسة حملت عنوان "الجرائم والعقوبات في المجتمع الصليبي في بلاد الشام"(٧) إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق لهذا الجانب عند الفرسان الداوية. وأقرب دراسة من موضوع البحث قام بها الباحث Indrikis Sterns وحملت عنوان " Crime and Punishment among the Teutonic Knights"(٨) وقد أفادت الباحث كثيراً فيما أشارت إليه من بعض المقارنات بين الجريمة والعقوبة لدى الفرسان التيوتون والفرسان الداوية والفرسان الاسبتارية.

ومن هنا يتضح أن قضية قوانين الجرائم والعقوبات لدى الفرسان الداوية بصفة عامة وموضوع هذه الدراسة بصفة خاصة هي موضوع جديد، يحتاج لعدد من الدراسات المستقلةتلقي الضوء على هذه القوانين، التي توضح أنواع الأفعال التي عدت نوعاً من الجريمة لدى هذه الهيئة، بجانب ما وضع من عقوبات للحد من انتشار هذه الجرائم، مع التعرف على جدوى هذه القوانين وهل آتت أكلها أم أنها كانت مجرد حبر على ورق؟ بجانب أنها تلقي الضوء على صفحة مهمة من صفحات التاريخ

التشريعي لبلاد الشام إبان الغزو الصليبي، وهو ما انعكس أثره بشكل كبير على إدارة الصراع الإسلامي الصليبي بشكل كبير.

وأعترف في البداية أن هذه الدراسة ليست بالأمر الهين، ومرجع ذلك لندرة ما دونته المصادر التاريخية التقليدية حول هذه المسألة، وهو ما صرف نظر الباحثين عن الموضوع، ومن اقترب من الموضوع لم يصل لمنتهاه بسبب هذا القصور، ومن هنا توجب على الباحث بذل كثير من الجهد لجمع كل ما يتعلق بموضوع البحث في مختلف المصادر بمختلف أنواعها عربية وأجنبية.

والحقيقة أن هذه الدراسة لم يكن لها أن تقوم على أساس إلا بعد حصولي على مجموعة قوانين الداوية التي نشرت كاملة على يد Upton-Ward, J. M. الذي ترجم النص كاملاً عن الفرنسية القديمة إلى الإنجليزية، وهو ما مكنني من خوض غمار هذه الدراسة بعد نقلها للغة العربية للمرة الأولى، وتتكون مجموعة قوانين الفرسان الداوية من ٦٨٦ فصلاً وردت فيها الفصول الخاصة بالجرائم والعقوبات في ثلاثة أقسام: الأول يحمل اسم العقوبات ويشمل الفصول من ٢٢٤ إلي ٢٧٨ أما القسم الثاني فجاء ضمن مجموعة القوانين المرتبطة بمجمع الداوية، ويتضمن الفصول من ٤١٦-٥٤٣ أما القسم الثالث فيحمل عنوان مزيد من التفاصيل عن العقوبات ويشمل الفصول من ٥٤٤ إلي ٦٥٦[٩]. إذن مجموع الفصول الخاصة بالجرائم والعقوبات في القوانين الداوية تصل إلى ٢٩٤ مادة من مجموع فصول القوانين، وهو ما يعادل ٤٢% من مجموع القوانين. وقد وزعت المواد الخاصة بعقوبة الطرد من الهيئة على الأقسام الثلاثة، ففي القسم الأول تضم المواد من ٢٢٢ إلى ٢٣٢، وفي القسم الثاني تضم المواد من ٤١٧ إلى ٤٥٠ ،وفي القسم الثالث تمتد من ٥٤٤ إلى ٥٨٦ ، ومجموع هذه المواد ٨٦ مادة ، أي أنها تمثل ١٢% من إجمالي قوانين الهيئة و٢٩% من إجمالي قوانين الجرائم والعقوبات.

الجريمة في نظر جماعة الفرسان الداوية

الجريمة في اللغة العربية تعنى القطع، وتأتي كذلك بمعنى الذنب، فيقال جرم وأجرم جرماً وإجراماً إذا أذنب، فالجارم والمجرم هو المذنب، والجريمة والجرم بمعنى فعل المذنب، والعقوبة تعنى المجازاة، وسميت بذلك لأنها تعقب فعل السوء أي تأتي بعده(١٠).وفي قاموس أكسفورد للقانون تعرف الجريمة Crimeبأنها الفعلالذي يعتبر من قبل القانون العام خطأً عاماً، تتولى الدولة معاقبة مرتكبه طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ويقصد بالعقاب punishment القصاص المفروض على المتهم المدان بارتكاب جريمة على النحو الواجب من قبل المحكمة الرسمية(١١). ومن المعروف أن تحديد ما هو جريمة، وما يترتب عليها من عقوبة يختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان(١٢)، وبالتالي سوف نعرف الجريمة والعقوبة لدى الفرسان الداوية كالتالي: "أي سلوك من عضو جماعة الفرسان الدواية، يخالف ما استقرت عليه قوانين الهيئة، من قواعد السلوك المستمدة من الكتاب المقدس وأعراف الهيئة التي أقرتها البابوية - بحكم تبعية الهيئة لها بشكل مباشر- ومن يقع في هذه المخالفات يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في قوانين الهيئة، بعد العرض على مجمع الهيئة الذي يتولى وظيفة الحكم في مختلف القضايا، بناء على قوانين الهيئة وآراء أعضاء المجمع في العقوبة المناسبة لنوع الجرم، وسلوك العضو قبل ارتكاب هذه المخالفة".

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات في قوانين الفرسان الداوية تتكون من عشر درجات قمتها الدرجة الأولى: الطرد من الهيئة، وهو المتعلق بالجرائم الخطيرة، وهي موضوع هذا البحث. الدرجة الثانية نزع العباءة وتتعلق بالجرائم المتوسطة، وقد عددها القانون بثلاث وثلاثين جريمة. أما العقوبات من الثالثة حتى العاشرة فهي عقوبات مخففة تتعلق بالمخالفات الصغيرة وعدم الالتزام بلوائح الهيئة، ومعظمها يقوم على الصوم وأداء أعمال لخدمة منزل الهيئة(١٣).

الجرائم المفضية لعقوبة الطرد:

وفي مقدمة الجرائم المؤدية لذلك السيمونية(simony)[١٤]ويقصد بها نيل عضوية هيئة الداوية مقابل دفع مبلغ مالي أو الوعد بهدية أو منحة مادية[١٥]. وهذه الجريمة أقدم جريمة أفضت للطرد في تاريخ الهيئة ربما تعود لعام ١١٦٥م حسب ترجيح باربر، ويبدو أن هذا الأمر كان كثير الحدوث بسبب ما يجنيه الداوي من مكاسب معنوية، وأدبية، ورعاية صحية، بجانب الحصانة القانونية، بحيث إنه لا يحاكم إلا أمام محاكم الداوية، وقد قدم لنا المشرع مثال واقعي عن جريمة السيمونية حدث في عهد المقدم هيرمان بريجورد Hermant de Pierregort (٦٢٩-٦٤١هـ / ١٢٣٢-١٢٤٤م) أن عدداً من الداوية الذين عرف عنهم الصلاح في عرف الداوية قد نظروا في طريقة التحاقهم بالهيئة، فوجدوا أنهم قد دخلوا من خلال السيمونية، ومن ثم اعترفوا أمام مجمع الهيئة بما اقترفوه في ماضيهم من جرم، ويذكر القانون أن المقدم شعر بحرج شديد بسبب مكانة المعترفين الرفيعة في الهيئة، فما كان منه سوى طلب مشورة كبار المنزل في الأمر[١٦].

وجاء رأي هؤلاء المستشارين بأنه من الفضيحة للمنزل أن يعلن على الملأ جريمة هؤلاء الفضلاء، ومن ثم أخفو الأمر وقرروا رفعه للبابا في روما، وسألوه أن يفوض أسقف قيسارية المقرب من الهيئة حتى يفصل في القضية[١٧]. وبالفعل استجاب لهم البابا وأرسل خطاباً لتفويض الأسقف، وحين وصل الخطاب شكل الإخوة الكبار أصحاب المشورة لجنة واختاروا أحدهم رئيساً، وساروا إلى رئيس أساقفة قيسارية، وشرحوا له القضية، وسلموا له خطاب البابا بتفويضه في الفصل في القضية، وتم سحب العباءات من المتهمين وسلمت لقائد اللجنة[١٨]. وعقد اجتماع اعترف فيه الأخوة المذنبون بما اقترفوه من جريمة السيمونية، وبرأهم الأسقف وأمرهم بالخروج من مكان الاجتماع. وهنا أصدر الأسقف حكمه بأن يتقدم هؤلاء الأخوة ويطلبون العضوية في الهيئة، ويجب أن يقبلوا كأعضاء جدد وكأنهم لم يكونوا داوية من قبل، ووافق الأخوة على ذلك[١٩]. وقد شرح القانون أن هذا الحكم قد صدر بناء على سيرة

المذنبين الحسنة، ولو أنهم كانوا سيئي السلوك لم يكن من الممكن أن يظهر لهم هذا اللطف في التعامل[٢٠]. أي أنهم كانوا سيطردون من الهيئة.

ومن الجدير بالذكر أن أمر السيمونية كان واسع الانتشار ليس في هيئة الفرسان الداوية وحدها، لكن في مختلف الهيئات الدينية؛ ومرجع ذلك إلى ما يكتسبه عضو الهيئة من وضع خاص داخل المجتمع الصليبي، حيث إنه كان لا يخضع لأي من سلطات الدولة لكنه يتبع البابا بشكل مباشر، ومن ثم حصلت هذه الهيئات على كثير من الامتيازات القضائية فلا يحاكمون أمام المحاكم الكنسية، لكنهم يحاكمون أمام محاكمهم الخاصة التي تعقد داخل منازل الهيئة ومشكلة من أعضائها، أو من يفوض من قبل البابا للفصل فيما يصعب على مجمع الهيئة من قضايا.كما تدفقت على الداوية الأموال سواء في صورة تبرعات وهبات مختلفة الأشكال، بجانب إعفاء ممتلكات الهيئات الدينية من دفع العشور للكنائس المحلية، وفوق ذلك تمكن بعض كنائس الداوية من جمع عشور المناطق المحيطة بها[٢١]، وقد أشار وليم الصوري إلى ما جنته هذه الهيئات من ثراء جراء هذا الوضع الخاص، وبالطبع كان غير راضٍ عن ذلك بحكم وظيفته الدينية، وما لمسه من حرمان هذه الهيئات للكنائس من حقوق مالية وفي ذلك يقول:"بدا لهم أن يهملوا التواضع الذي هو حارس جميع الفضائل، فنزلوا به إلى الدرك الأسفل، إذ خرجوا على بطرك بيت المقدس الذي تسلموا منه امتيازاتهم الأولى ورفضوا أن يطيعوه الطاعة التي كان يبديها أسلافهم له، كما أصبحوا مصدر تعب شديد لكنائس الرب، لأنهم رفضوا أن يسلموها الأعشار التي هي أولى ثمرات فاكهتهم، وعاثوا فساداً في أملاكهم"[٢٢].

كل ذلك يقوله وليم الصوري، وهو بعد في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، قرن القوة بالنسبة لملوك الصليبيين، فما عساه أن يقول لو أنه شاهد بأم عينيه ما حازته هذه الهيئة في القرن الثالث عشر الذي ضعف فيه الملوك وصارت هيئة الداوية وأخواتها الاسبتارية والتيوتون دولاً بالفعل داخل الكيان الصليبي الممزق؟[٢٣]بجانب الثروات الطائلة التي تم جمعها وتخزينها [٢٤]كل هذا النفوذ كان عامل جذب للطامعين للكيان الصليبي للانضمام للهيئة، وهو ما أعطى لها فرصة

للتدقيق في اختيار أعضائها ووضع شروط قاسية لقبولهم؛ وهو ما دفع البعض لاستخدام سلاح المال لدخول الهيئة، وهو ما سعت الهيئة للحد منه، ويبدو أنها فشلت إلى حد كبير، بدليل تكرار صدور قوانين تحذر وتشدد على طرد من يدخل الهيئة بهذه الطريقة، كما في ٢٢٤ و٤١٦ و٥٤٤. ويبدو أنها صدرت في تواريخ مختلفة بدليل تدرجها من الإيجاز إلى التفصيل ثم البسط بشكل مفصل في المادة ٥٤٤ التي قدمت نموذجاً واقعياً لاقتراف هذه الجريمة التي رأت فيها الهيئة فضيحة لها حال إذاعتها خاصة إذا التصقت بعدد من الداوية اكتسبوا مكانة كبيرة داخل الهيئة.

ويبدو أن هذه الجريمة لم تقتصر على الداوية دون غيرهم، لكنها تفشت داخل باقي الهيئات الدينية، ومن ثم حددت عقوبات مماثلة لمن يقع فيها كما في هيئة التيوتون التي اعتبر قانونها السيمونية من أخطر الجرائم التي يجوز فيها لمجمع الهيئة طرد العضو المقترف لهذه الجريمة[٢٥]. ولم تكن السيمونية حكراً على الداوية والهيئات الدينية وحدها لكن الأمر كان منتشراً في الهيئة الدينية في مملكة بيت المقدس خاصة في القرن الثالث عشر، وهو ما رصده يعقوب الفتيرى حين ذكر أن رجال الدين لا ينالون وظائفهم في الساحل الشامي إلا بعد دفع كثير من المال حتى تحولت مكاتب الأسقفيات إلى ما يشبه مكاتب الصيارفة تبيع الوظائف لمن يدفع أكثر[٢٦]. كذلك ذرف داوي صور المجهول دموعه دامية وهو يذكر تفشي السيمونية في مرثيته على فتح المسلمين لعكا عام ٦٩١هـ/١٢٩١ في حين وصف رجال الدين أنهم "الذين أدمنوا السيمونية"[٢٧].

كذلك يطرد الداوي<u>الذي يفشي أسرار المجمع</u>[٢٨]الذي يعقد في منزل الهيئة المقيم به، لكن يمكنه ذكر أن فلان – دون تسمية – قد وقع في خطأ أو أذنب في المجمع، وإذا ما فعل ذلك وسماه فمن فعل ذلك يطرد من الهيئة، لكن إذا كان هذا المذنب قد مات أو طرد من الهيئة فلا بأس من ذكر اسمه، كذلك لا يجوز ذكر من عارض ومن أيد قراراً ما في الهيئة مما يتسبب في خطر عظيم على الهيئة[٢٩]. وقد حرص المشرع أشد الحرص على عدم إفشاء أي مما دار في المجمع خاصة حين يتعلق الأمر بصياغة قرار فيما عدا انتخاب أحد الأخوة رئيساً للمجمع فيمكن ذكره، مع

مراعاة عدم الخوض في سمعة أخ شريف، ويمكن للمقدم أن يطلب من المجمع الكشف عن بعض الأسرار داخل الاجتماع ولا يسمح له بإذاعة ذلك خارج مجمع الهيئة(٣٠).

ومما لا شك فيه أن الطابع العسكري للهيئة كان له الدور الأكبر في التمسك بسرية ما يدور في اجتماعاتها، وبالتالي صار ما يدور في الاجتماعات سراً حتى يفصح عنه المقدم، أو من حصل على تصريح بذلك،ومن هنا لم يكن من المستغرب أن يكون للهيئة عدداً من الرموز والشفرات التي ساعدت أعضاء الهيئة على التعرف على بعضهم في أي مكان دون أن يدرك الآخرون أنهم من جماعة واحدة(٣١).

وقد ساعد الهيئة على المضي في سريتها استقلالها عن المنظومة العسكرية للصليبيين في الساحل الشامي، وإن كانت تخوض المعارك بالتنسيق معهم، بجانب وجود هيئات منافسة كانت مع الهيئة على طرفي نقيض وخاصة هيئة الفرسان الاسبتارية، وكان هناك إقرار ضمني من البابوية منذ نشأة الهيئة بهذا الأمر فلم تجرم البابوية سرية اجتماعات الهيئة طوال القرنين الثاني عشر والثالث عشر حال وجود الهيئة في بلاد الشام. غير أن الأمر تحول إلى سبة في جبين الجماعة حيث عد أمر السرية من أهم التهم التي وجهت للفرسان الداوية عند محاكمتهم في حضرة ملك فرنسا عام ٧٠٦هـ / ١٣٠٧م، ففي المجموعة السابعة من التهم التي وجهت للهيئة، أن أعضاءها كانوا يحرصون على عقد اجتماعاتهم في أماكن حصينة مغلقة الأبواب مسدلة الستائر، في أثناء الليل،وبدون السماح لأحد من غير الداوية لحضور أي من تجمعاتهم، كذلك سائر اجتماعات واستقبالات الهيئة، بجانب العقوبة الشديدة المفروضة على عضو الهيئة الذي يفشي سراً من الأسرار التي تصل إلى السجن أو القتل(٣٢). ويبدو أن الداوية لم تقدر تغير الظروف حق التقدير، فإذا كان لديها في بلاد الشام ما يبرر سرية الاجتماعات والاستقبالات، فالحال مختلف في فرنسا وهي أرض مسيحية وليس هناك أعداء مسلمون يُخشى من جواسيسهم،ولا يخشى من وقوعهم أسرى في أيدي المسلمين(٣٣)، وبالتالي ما قُبل في الساحل الشامي – حال وجود الصليبيين – أن يكون الداوية دولة داخل دولة لا يقبل في فرنسا، الدولة القوية الجالس على عرشها

ملك شابهو فليب الجميل Philip the fair[٣٤] المتطلع لبسط نفوذه على أوسع بقعة من أوربا، فلا يعقل وجود قوة سواه في البلاد حتى لو كانت مؤيدة من البابا الكاثوليكي نفسه[٣٥]. ومع ذلك كان هناك ما يثير الريبة في الفرسان الداوية، وهو التمسك الشديد بالسرية بخلاف جماعات دينية عسكرية معاصرة مثل فرسان الاسبتارية والفرسان التيوتون، وبالرغم من قيامهما بدور عسكري كبير خلال الحروب الصليبية في الساحل الشامي وبعدها إلا أنهما لم يفرضا على أنشطتهما هذا الطابع من السرية الذي فرضه الداوية[٣٦].

وبالرغم من أن الداوية قد وقر في عقيدتهم أن مهمتهم الرئيسة هي القتل من أجل المسيح[٣٧] فإن قانون الهيئة شدد على طرد من يثبت تورطه في قتل مسيحي رجلاً كان أو امرأه[٣٨]. وقد تكرر ذلك عدة مرات كما ذكر القانون الذي روى أن أخاً اسمه باريس كان يعيش في أنطاكية علم أن اثنين من الداوية قتلا بعض التجار المسيحيين، فعرض الأمر على قائدهم فطلب منهم التضرع طلبا للرحمة وأرجأ عقوبتهم لعرض الأمر على الدير الرئيس، فحكم عليهم بالطرد من الهيئة بالإضافة للجلد في أنطاكية وطرابلس وصور وعكا، ثم أمر بهم فأرسلوا لسجن مؤبد في عثليث Chateau Pelerin [٣٩] حيث ماتوا هناك، كما حكم على أخ في عكا بحكم مماثل[٤٠].

وقد حذا قانون الفرسان التيوتون حذو الفرسان الداوية في تجريم القتل واعتبروه من أكثر الجرائم خطورة[٤١]. فقد أصدر المقدم الأعلى Godfrey of Hohenlohe (٦٩٦-٧٠٢هـ /١٢٩٧-١٣٠٣م) في عام ١٢٩٧ قرار، بأنه أيما قام أخ بقتل أخيه فليوضع في سجن دائم، وإذا ما كان المقدم والمجمع على الرأي نفسه فلا يمنح القاتل العفو.

وقد كُرر القرار نفسه بعد أربعين عاماً من قبل المقدم الأكبر ديتريس أوف التينبورج Dietrich of Altenburg (٧٣٥- ٧٤١هـ/١٣٣٥-١٣٤١م): "إذا ما هاجم أخ آخر بسكين أو سيف أو حتى بالكلمات دون سلاح في اليد، أو هدده بعنف،فليقم الأخوة بالقبض عليه ويوضع في الحديد" ومثل هذا الهجوم كان واحد من أخطر الجرائم. وقضي ديتريش أيضا أنه أيما أخ لم يمكنه تحسين طريقته في

التصرف، وكان قد نبه ثلاث آحاد ليتوب، فإذا لم يفعل من تلقاء نفسه فليوضع في السجن أو الحديد حتى يتوب[٤٢].

ومن الجدير بالذكر أن جريمة القتل كانت من أكثر الجرائم شيوعاً في المجتمع الصليبي، وقد تفشت بشكل كبير بين الصليبيين قبل حطين لتصفية خلافاتهم مع بعضهم بدلاً من الجلوس والتحاور لإيجاد حلول لهذه المشاكلات، ومن ثم كثرت إراقة الدماء بين الصليبيين[٤٣].

ويبدو أن قتل غير المسيحي في غير قتال لم يكن مما يجرم في عرف الفرسان الداوية، ومن ثم لم يدرج في قوانين الداوية كجريمة، كما حدث حين أقدم أحد الفرسان الداوية بقتل رسول الحشاشين إلي الملك عموري الأول (٥٨٨- ٥٦٩هـ/ ١١٦٣-١١٧٤) في طريق عودته على سيده، وهو ما اعتبره الملك إهانة لكرامته الملكية، ومن ثم وجه رسولين إلى مقدم الداوية أيودOdo of Saint Amand(٥٦٦-٥٧٤هـ/ ١١٧١-١١٧٩م) من سانت أماند يطلبان منه أن يوقع عقوبة مناسبة على هذا القاتل، وقد رد المقدم على الملك أنه عاقب الأخ المذنب ويدعى ولتر من مليزينيوWater maisnilio وأنه أمر بإرساله للبابا، ولكن الملك أدرك أن ذلك خداع لتمرير الحادثة دون عقاب الجاني، فأسرع إلي صيدا حيث كان الداوية مجتمعين، واقتحم الاجتماع وقبض على الفاعل وأرسله مكبلاً بالحديد إلى صور حيث وضع في السجن[٤٤]. والحقيقة أن الملك لم يقدم على عقوبة الفاعل سوى بسبب علاقته الحسنة مع الحشيشية، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما شغل باله بالأمر لكنه أقدم على ذلك لتحسين صورته أمام حلفائه ليس أكثر ولا علاقة لما جرى بإقرار العدالة[٤٥].

والحقيقة أن قوانين بيت المقدس قد تشددت في عقوبة قاتل المسيحي الفرنجي ووصل الأمر للإعدام بشرط ثبوت الجريمة، وعدم تنازل أقارب القتيل عن العقوبة، أو عفو المقتول عن القاتل قبل أن يلفظ أنفاسه، كما حدث حين أرسل الملك عموري الأول Amalric I وليم أسقف عكاBishop William of Acre للإمبراطور البيزنطي مانويل الأول كومنينوس (٥٣٧- ٥٧٥هـ /١١٤٣-١١٨٠م) وذلك في

عام ٥٦٧هـ/ ١١٧٢م، وخلال الرحلة في الأراضي البيزنطية أقدم أحد رجال الدين المرافقين بقتل وليم، وحين عرض الأمر على المحكمة رأى البعض عقابه بالسجن، غير أن المذنب لم يتلق أية عقوبة؛ لأن وليم عفا عنه في أنفاسه الأخيرة، بجانب أن هذا الرجل كان يصاب بنوبات جنون تجعله لا يعقل ما يفعل، ويبدو أنه قتل الأسقف في إحدى هذه النوبات(٤٦).

ومن الجرائم التي توجب طرد العضو في قوانين الداوية من يثبت اقترافه لجريمة السرقة بكل أنواعها مكان بين الأخوة الداوية(٤٧). وقد فسرت أنواع السرقة في القسمين الثاني والثالث من العقوبات كالتالي: من يأخذ شيئاً من المنزل دون إذن هو لص، ومن غادر المنزل ليلاً من غير الباب المسموح به فهو لص، ومن أخفى شيئاً من أشياء الهيئة المعهود بها إليه فهو لص حين يسأله قائده، إذا زادت عن أربعة دنانير، ومن غادر المنزل ومعه أشياء لا يجوز أخذها وبقى ليلتين خارج المنزل عُد لصاً، ومن تصرف في صدقات الهيئة بالقرض أو الهبة وأنكر فهو لص، ومن قام بأخذ مفاتيح البوابة وقام بنسخها فهو لص، ومن كسر قفلاً ليس في عهدته وأخذ شيئاً دون تصريح فهو لص، ومن وضع يده في حقيبة أخيه وأخذ منها شيئاً بدون رضاه فهو لص(٤٨).

وقد ساق القانون مثالاً واقعياً على الوقوع في هذه الجريمة أنه في عثليث كان هناك داوى مسئول عن حظيرة أغنام، وطلب منه قائده أن يريه ما في عهدته من أشياء فأراه كل شيء فيما عدا جرة زبد، وفيما بعد علم القائد بوجود هذه الجرة فرفع الأمر للمجمع الذي حكم على هذا الداوي بالطرد من الهيئة(٤٩). كما أدرج القانون عدداً من الممنوعات يحظر على الداوي إخراجها من المنزل ومن يفعل يُعد لصاً مثل الذهب والفضة والخيول ومعاطف الفراء والأسلحة بأنواعها وكل ما يتعلق بالحرب، بجانب أخذ أي شيء مسموح به فوق شيء واحد فمن أخذ شيئين دون تصريح فهو لص(٥٠). ومثال آخر على السرقة أن أخاً غادر منزل الداوية في عثليث وأعاد ما كان لديه من معدات ثم طلب العودة للمنزل فقال عدد من الأخوة إنهم يعرفون أنه احتفظ بأشياء ولم يعدها فحكم عليه بالطرد(٥١). ومن ثبت بعد وفاته أنه أخفى ذهباً أو فضةً

ولم يعترف بها عند وفاته، فلا يدفن مع الداوية ولكن يطرح للكلاب في قارعة الطريق، ولو دفن وكشف أمره فيما بعد يخرج من قبره ويلقى للكلاب، وذكر القانون أن ذلك حدث مراراً[٥٢].

وقد عدت السرقة في قوانين الفرسان التيوتون من الجرائم شديدة الخطورة التي يتحمل مقترفها العقاب لمدة عام كامل[٥٣]، وكذلك عند الفرسان الاسبتارية حيث قرن القانون لديهم أن يجرد المتهم بالسرقة من كل متعلقاته ويترك مصيره لقش المنزل يحكم فيه كيفما شاء بما يتناسب مع جنايته[٥٤]. كما جرمت بشدة في مجمع نابلس وفرضت عقوبات صارمة بغرض الحد من هذه الجريمة التي انتشرت على نطاق واسع في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الصليبيين في الساحل الشامي، ومن ثم نص مجمع نابلس على "المادة الثالثة والعشرين: إذا ما بلغ ثمن المسروقات أقل من ثلاثة دنانير بيزنطية، يكوى الفاعل في وجهه ويجرس في المدينة، أو المكان الذي يعيش فيه وترد المسروقات إلى صاحبها، أما إذا بدده السارق، فمن حق صاحب المسروقات أن يسرق ذلك السارق، وإذا ما عاد لنفس الجرم تبتر يده ورجله" غير أن العقوبة اختلفت في حالة وقوع النبيل فيها حيث وجه القانون برفع الأمر على الملك دون بتر أعضاء هذا النبيل[٥٥].

ولكن يبدو أن هذه العقوبات لم تطبق بشكل رادع حتى تفشت هذه لجريمة في المجتمع الصليبي في كل طبقاته بلا استثناء، ولم ينج من ذلك الأمراء أنفسهم مثل بوهمند الثالث Bohemund III (١١٦٣-١٢٠١/٥٥٨-٥٩٧هـ) أمير أنطاكية الذي اقترف جريمة السرقة حتى في الكنائس والأديرة وهو ما جر عواقب وخيمة على الإمارة[٥٦].

ومن الجرائم التي عاقب عليها بالطرد <u>مغادرة المنزل من غير الأبواب التي يسمح بها مجمع الهيئة</u>[٥٧]. ومن الواضح من هذه المادة أن هذا الأمر لا يتم إلا إذا بيت العضو نية فعل مخالف لقوانين الهيئة إذ لماذا يترك المنزل من غير الأبواب المسموح بها، وربما تؤدي تصرفات هذا العضو لتلطيخ سمعة الهيئة بشكل أو بآخر،

ومن هنا من الأفضل طرد هذا العضو للتخلص من أفعاله التي ربما تجلب العار وتضر الجماعة. وقد كان هناك التزام بعقوبة الطرد في هذه الجريمة، وليس لدينا أمثلة عملية عن هذا التطبيق سوى ما حدث عام ٦٤٨هـ / ١٢٥١م حين تسور أحد الداوية أحد منازلهم في فرنسا، فتم القبض على هذا الداوي وعرض أمره على مجمع المنزل حينها قال بعض الحضور أنه يمكن طرده بهذا السبب لو فعل ذلك في قلعة حدودية. ومع اختلاف أعضاء المجمع حول الحكم السليم حيال هذا المتسلق سافر قائد المنزل إلي الدير الرئيس في الأرض المقدسة وهناك عرض على المجمع العام القضية فتقرر طرد هذا الشخص، وعاد إلى فرنسا ومعه قرار الطرد، وتم تنفيذه[٥٨].

ولا يسمح بالبقاء في الهيئة للأشخاص الذين يثبت أنهم تآمروا ضد الهيئة أو أحد أفرادها[٥٩]. ومما لا شك فيه أن هذا التآمر كان يضر بمصالح الهيئة، ويحدث نوعاً من عدم الاستقرار، ومن هنا فالطرد كان أفضل الحلول لهذا المذنب إذا ما ثبت عليه التآمر، وكان هذا القانون ضرورياً لاستقرار الهيئة ذلك أن هذا الأمر تفشي بشكل كبير في هيئة الفرسان التيوتون خاصة بعد رحيلهم من الساحل الشامي، وترتب عليه صراعات بالغة الخطورة بين قيادة الهيئة وأعضائها[٦٠].

وقد أكد الدكتور حسن عبد الوهاب[٦١] أن جريمة التآمر كانت من أكثر الجرائم انتشاراً بين الفرنجة في الساحل الشامي، وأنها بدأت منذ أن وطأت أقدامهم أرض العروبة والإسلام، وقدم عدداً من الأمثلة.

ويطرد من الهيئة من يفر إلى أرض أو معسكر المسلمين فلا يكون له مكان بين الأخوة[٦٢]. ومن الحالات الواقعية لذلك أن أحد الفرسان يدعى روجر الألماني أُسر عند غزة، وطلب منه المسلمون أن يسلم ففعل، ورفع إصبعه دلالة على التوحيد، ثم فر وعاد للمنزل واعترف بما حدث وأقسم أنه لا يعلم بماذا حلف وعرض الأمر على المقدم فرفع للمجمع العام الذي حكم بطرده[٦٣].

ومن الجدير بالذكر أنه كان من المعتاد أن يعرض الإسلام على الأسير الإفرنجي، فمن أسلم يرسل لمن يعلمه الإسلام، ومن أبي ينظر في أمره أيفدى أم

يقتل. وحدث ذلك بعد حطين حيث عرض الإسلام على الأسرى من الفرسان الداوية فمن أبى أمر بقتله على الفور، وهناك من الداوية من أسلم وحسن إسلامه كما قال البنداري عن الداوية بعد حطين:"فما قتل إلا من عرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم، ورأى لشدته في كفره أن ينقاد للقتل ولا يستسلم وما أسلم إلا آحاد حسن إسلامهم وتأكد بالدين غرامهم"(٦٤).

ولكن هناك من نطق بالشهادتين وأظهر الإسلام ثم ارتد كما ذكرنا في المثال السابق حول إسلام الداوي ثم ارتداده، مثل هذا الشخص لا يثق فيه الداوية حتى لو كان الأمر خدعة، لأن إعلان إسلامه ولو في الظاهر يضر بسمعة الداوية الجسورة المتهورة، بجانب ما أرجحه من خشية الداوية من هذا المتحول في دينه من تجنيد المسلمين له لجلب الأخبار من داخل بيت الداوية، وهو ما يضرهم وخاصة أنه كان لهم كثير من الجواسيس في قصور الحكام المسلمين، وكانوا يخبرونهم بتحركات الجيوش الإسلامية كما حدث وأخبر أحد أمراء المماليك الداوية بحركة السلطان المملوكي المنصور قلاوون لفتح طرابلس٦٨٨هـ / ١٢٨٩م(٦٥).

ويُطرد من الهيئة <u>من يفر من المعركة</u> وخاصة إذا كانت الراية مازالت مرفوعة ويشمل الأمر الفرسان والسرجندية إذا كانوا مسلحين بالسيوف، فإذا ما كان السرجندى غير مسلح فيمكنه الانسحاب دون إيقاع ضرر بالهيئة. ولا يمكن للفارس التراجع إلا إذا مرض أو جرح أو حصل على تصريح من المارشال بالارتداد، فيما عدا غير ذلك لا مكان له بالهيئة(٦٦). وإذا ما تفرق الداوية في ميدان القتال ولم يبق جوار الراية سوى فارس وسرجندى ولو بدون سلاح لا يمكنهما مغادرة المكان حتى الموت، أو إنقاذ الأخوة حتى تبقى الراية مرفوعة، فإذا لم توجد راية للداوية فعليهم التوجه لأقرب راية مسيحية، وخاصة راية الاسبتارية، فإذا لم توجد هذه ولا تلك فعليهم بالتجمع والتوجه حسبما يحلو لهم بما لا يضر الهيئة(٦٧).

ومما لا شك فيه أن تفشي جريمة الفرار من القتال سوف تضر سمعة الداوية أيما مضرة خصوصاً أنهم اشتهروا في أوساط الصليبيين بالثبات والصبر حيث كانوا

أول من يبدأ القتال وآخر من يتركه، ولو فعلوا خلاف ذلك كانوا سيتهمون بالجبن والتخاذل، لكن شواهد المعارك في القرنين الثاني عشر والثالث عشر تؤكد صبرهم وثباتهم حتى آخر معارك الدفاع عن التواجد الصليبي في الساحل الشامي عند عكا،وهو أمر لمسه بقوة الحجاج القادمون لزيارة القدس، ومنهم حاج مجهول زار القدس في النصف الثاني من القرن الثاني عشر[٦٨].كما أعجب بالداوية يعقوب الفتري Jacques de Vitry[٦٩] الذي قال عنهم: "كانوا جنوداً للمسيح يتميزون بالقوة والشجاعة؛ ولهذا صاروا اشد الناس فزعاً لأعداء المسيح، هذا وقد اتفق قانون الفرسان التيوتون مع قانون الداوية في طرد العضو الذي يفر من القتال دون رجعة[٧٠] وكذلك الاسبتارية[٧١].

ومن يثبت عليه إقتراف اللواط لا يبقي بين الأخوة الداوية، وقد وصف المشرع هذه الجريمة بالقذارة والكراهة والبغض، كما حبذ عدم ذكر اسمه بين مجتمع الداوية[٧٢]. وقد حدث في عثليث أن عدداً من الداوية مارسوا اللواط ليلاً، فعرف زملاؤهم بالأمر،فرفعوه إلى المقدم وعدد من كبار المنزل، فاستشار المقدم كبار المنزل وقرر ألا يرفع الأمر للمجمع بسبب بشاعة التصرف، وأمر بنقل المذنبين لعكا حيث وضعهم في قيود حديدية ثقيلة بعد أن جردهم من عباءاتهم، وسجن كبيرهم في حجرة والباقين في حجرة، وتمكن أحد المذنبين ويدعى لوكاس من الفرار للمسلمين وأرسل اثنين لعثليث وبقى الآخرون في السجن لمدة طويلة[٧٣].

ومن هذا المثال يبدو أن مقدم المنزل ومعاونوه خشوا من ترك مقترفي اللواط أحراراً فينتقلون بين مختلف بقاع الأرض الصليبية، ويعلم الناس أن الداوية أنجاس أرجاس، فتسوء سمعتهم ويتحول الناس لمعارضتهم بدل من إغداق الدعم عليهم. ومن هنا لم يطردوا من المنزل لكنهم وضعوا في السجن المشدد، وعليه نرجح أن عقوبة الطرد لم تكن تنفذ إلا في الحالات الفردية من أعضاء غير ذوي مكانة. ويتفق الاسبتارية مع الداوية في ضرورة طرد من يثبت عليه جريمة اللواط[٧٤].

ومن الجدير بالذكر أن الشذوذ الجنسي كان منتشراً على نطاق واسع داخل المجتمع الصليبي بالرغم من تحذير الكتاب المقدس منه لدرجة تحديد عقوبة من

يقترفه بالقتل، ومع ذلك تفشى في الكيانات الصليبية وبخاصة في القرن الثالث عشر، وكان من أسباب هذا الانتشار: ضيق أماكن إقامة الحجاج الغربيين، حتى كان ينام على السرير الواحد اثنان أو ثلاثة منهم ، بجانب كثرة الشباب ومحدودية فرص الزواج، بجانب كثرة الغلمان اللقطاء من كافة الجنسيات، ناهيك عن كثرة الوافدين من فُساق أوربا، الذين أبعدتهم الكنيسة عن بلادهم تطهيراً لها منهم، ومع قدومهم للشرق وجدوا المناخ مناسباً لمعاودة ممارسة جرائمهم.

وقد شدد مجمع نابلس ٥١٤هـ/١١٢٠م عقوبة اللواط ووصلت لحد الحرق خصوصاً إذا مارسها الجاني مع أحد الأطفال، وقد حاول الصليبيون الحد من هذه الظاهرة بجلب النساء من أوربا للتخفيف عن المقاتلين لكنهن كن سببا في تكاسلهم عن القتال(٧٥).

ومن هنا يتضح أن الداوية حين مارس عدداً منهم الشذوذ، لم يكونوا نشازاً عن المجتمع الصليبي لكنه مرض تفشي بينهم، كما تفشى في المجتمع. وبالرغم من قلة الشواهد التاريخية على ممارستهم لهذه الفعلة النكراء إلا أن صدور عدد من المواد في قانون عقوبات الهيئة يعبر عن تفشي الأمر بين الفرسان الداوية.

ويطرد من الهيئة من ثبت أنه **كذب حال قسمه عند الانضمام للهيئة**، إذ كان من المعتاد عند انضمام العضو للهيئة أن يقسم على عدد من الأمور: مثل قسمه أنه لم يدفع شيئا مقابل الالتحاق بالهيئة، وأنه فارس من نسل فرسان، وأنه غير متزوج، وأنه غير مدين، وأنه غير مريض بداء غير ظاهر، ومن يثبت أنه كذب في شيء من ذلك يطرد من المنزل على الفور(٧٦). ويمكن السماح للفارس الكاذب المطرود بالعودة للمنزل بعد توسل لكن في درجة سرجندي بشرط موافقة المجمع(٧٧). ومن أمثلة ذلك أنه كان هناك أخ انضم للهيئة كفارس، وشاء حظه العاثر أن يكون ضمن الهيئة عدد من الأخوة أتوا من بلاده،وقالوا إنه لم يكن فارساً ولا من منزل فروسية، وأخذ الحديث من قبل البيت، لأنهم كانوا سوف يمثلون أمام المجمع. وأرسل المقدم إليه وحين جاء للمجمع الأول الذي حضره، انتصب وقال أمام المقدم إنه قد سمع الكلمات

التي قالها عنه. وأمر المقدم من قال هذه الكلمات – أنه ليس فارساً– أن يقف، فوقفوا، وثبت من الحوار أنه مذنب؛ لذلك أخذت عباءته البيضاء وأعطي عباءة بينية، وصار أخ قسيس[٧٨].وبالنسبة لمن يخفي مرضه إذا كان المرض شديد الانتشار فإنه يكبل بالحديد ويلقى خارج المنزل لكن إذا كان المرض خفيفاً فإنه يعالج[٧٩]. ومن يلتحق بالهيئة ليكون سرجندياً وهو في الأصل فارس وثبت العكس فيما بعد فإنه يقيد بالحديد ويشهر به ويلق خارج المنزل لأنه ارتدى عباءة لا تجوز له[٨٠].

ويذكر أن الحنث باليمين كما هو مجرم عند الداوية هو كذلك في قوانين مملكة بيت المقدس، ومن يثبت عليه ذلك كان يحكم عليه بالسجن لمدة عام ويوم واحد[٨١]. كما عُد الكذب لدى الفرسان التيوتون من الجرائم الكبيرة، غير أنه ترك أمر الفصل فيها للمقدم حسب تأثير هذا الكذب على المنزل بحيث إذا كان التأثير خطير، يمكنه طرده، وإذا كان اقل، فله أن يطرده ثم يسمح له بالانضمام للهيئة كأنه عضو من أول السلم[٨٢].

كذلك من موجبات الطرد من الهيئة أن **يلتحق الفرد بالداوية كعلماني وبعد ذلك يقوم برسامة نفسه قسيساً دون تصريح**[٨٣]، ويمكنه البقاء إذا ما سامحه الأخوة الداوية بشرط تطبيق عدد من العقوبات القاسية لكن القانون يقول:"سوف يكون من المفيد أن يطرد للأبد حتى يكون تحذيراً للآخرين"[٨٤]. ومن أمثلة مقترفي هذه الجريمة أن قائد فرنسا أرسل أخاً إلى الساحل الشامي نيابة عنه، فقام هذا الرسول برسامة نفسه شماساً، وذهب للمجمع العام في قيسارية، وشاء حظه العاثر أن يوجد في المجمع اثنان يعرفان حقيقته وهما Guirot de braies و Hughue de Monlo وبسبب ذلك صدر في حقه قرار بالطرد من المنزل[٨٥].

ويطرد من الهيئة من يقدم على **ارتياد الحانات وبيوت الخواطئ (الدعارة)** وخاصة إذا كان يرتدي عباءات الداوية البيضاء أو البنية، وذلك أنه يجلب العار على الهيئة، ويجعلها مجالاً لتندر العلمانيين، وباقي البيوت الدينية، وهو ما وصف بأنه فضيحة كبرى[٨٦].وقد اعتبر قانون الفرسان التيوتون هذا الأمر من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها الطرد من الهيئة، خاصة إذا تسببت في فضيحة وإساءة لسمعة

الهيئة، أما إذا كانت محدودة الأثر فربما يتعرض مقترفها لعقوبة يحددها مجمع الهيئة بما يتناسب مع نسبة الضرر الناتج عن اقتراف هذه الخطيئة[٨٧]. والحقيقة أن هذا البند القانوني كان بالغ الأهمية خاصة في ظل تفشي ظاهرة الزنى داخل مختلف بقاع المدن الصليبية حتى القدس نفسها حين كانت في يد الصليبيين[٨٨]، وحين انتقلت العاصمة إلى عكا في أعقاب الحملة الصليبية الثالثة، صار الأمر أكثر ظهوراً حتى أن يوشع براورر[٨٩]، يؤكد أن رجال الدين لم يتورعوا عن تأجير منازلهم لمحترفي البغاء، حتى أقلق الأمر البابا أنوسنت الرابع ٦٣١-٦٥١هـ /١٢٤٣-١٢٥٤م فأرسل خطاباً إلى رجال الدين الكاثوليك في عكا في منتصف القرن الثالث عشر ينتقدهم بسبب تأجير أملاك الكنائس للخواطئ والفاسدين أخلاقياً.

ومن الجرائم التى أفضت للطرد من منزل الداوية أن بيق الداوي خارج المنزل ليلتين ويوماً ومعه عباءته[٩٠]، كما حدث أنه كان هناك أخ يدعى هيو وقد بقى هذه المدة خارج المنزل ثم جاء وطلب الرحمة والعودة للمنزل فحكم عليه بالطرد من المنزل، غير أن فريقاً من الإخوة احتج على هذا الحكم خاصة أن المدة لا يمكن التأكد منها غير أنهم تبينوا أنهم على خطأ وتابوا عن رأيهم فيما بعد، خاصة أنه لا يجوز التعقيب على قرار اتخذه المجمع مهما كان[٩١]. وقد اقتبس الفرسان التيوتون القانون نفسه من الفرسان الداوية، وعدوا هذه الجريمة من أخطر الجرائم[٩٢].

كما كان يطرد من الهيئة من فقد معداته الحربية بسبب الإهمال خارج المنزل، ومن ذلك أن أحد الداوية غادر المنزل في ألبا alba، واتجه إلى الكرك وفي الطريق فقد قوساً طويلاً كان يحمله، وعثر أحد الرقباء على القوس وأعاده، وقال الأخ إنه فقد مع القوس سيفاً ولم يجد القائد السيف في مكان القوس، وقام هذا المهمل بالاعتراف بجرمه أمام القائد فرفع الأمر إلى الدير وحكم المجمع بطرده لأنه أضاع أشياء الهيئة بسبب إهماله[٩٣].

الآثار المترتبة على الطرد من منزل الهيئة

ولم يكن الطرد من المنزل بالشيء الهين، فإذا ما فعل أخ ما يستوجب طرده من المنزل للأبد، فقبل أن يسمح له بالمغادرة يجب عليه أن يذهب للمجمع أمام جميع الإخوة راكعاً في بنطاله، وحبل حول عنقه، ويركع أمام المقدم ويقدم له خطاب استقالته من الهيئة، وبعدها يجب عليه أن يذهب لهيئة أخرى لينضم إليها على أن تكون أكثر صرامة من الداوية[٩٤]. ومن الهيئات التي ينصح القانون بالانضمام إليها هيئة القديس أوغسطين أو هيئة القديس بندكت، بشرط موافقة الهيئة، ولا يمكنه الذهاب لهيئة أكثر تساهلاً إلا بموافقة الداوية، ولا يكون في وسعه الانضمام لهيئة الاسبتارية بسبب الاتفاق المبرم بين الهيئتين بعدم قبول المطرود من الهيئة الأخرى، كذلك لا يمكن للمطرود الذهاب لهيئة لازاروس إلا إذا كان مصاباً بالجذام[٩٥].

ولا يمكن للداوى المطرود أن يبقى حراً، لكن يمنح مهلة مدتها أربعون يوماً ليختار أي الهيئات ينضم إليها، فإذا مرت الأيام الأربعين ووجد في أي مكان فيقبض عليه ويكبل بالحديد، ويمنح فرصة للتفكير. وقد برر المشرع ذلك الأمر بأن الداوي المطرود ربما يعيش بين العلمانيين ويتحدث بما لا يليق على الهيئة مما يسيء لسمعتها[٩٦]. ومن هنا يتضح لنا أن من ينضم للداوية لا يمكنه أن يصير علمانياً مرة أخرى حتى الموت. ومن يقترف أمراً يعد جريمة تستوجب الطرد من الهيئة وتؤخر عقوبته لأي سبب لا يجوز له أن يحضر مناقشة جريمة وقع فيها أحد الداوية صغيرة أو كبيرة، كما أنه لا يسمح له بتوجيه اتهام لأحد الأخوة، ويجب على من يعقد المجمع ألا يطلب نصيحته، حتى لو شاهد الجريمة بعينيه[٩٧].

كانت هذه هي أهم الجرائم المفضية لعقوبة الطرد لدى الفرسان الداوية كما يبدو من قوانين الهيئة. والحقيقة أن هذه القوانين قد كشفت عن جوانب مهمة في تاريخ الهيئة وخاصة الجانب التشريعي، وأيضاً كثيراً من الأمور المتعلقة بإدارة منزل الداوية من الداخل، وهي أمور لم تتمكن مصادر التاريخ التقليدية من رصدها، ناهيك عن بعض المعلومات حول الأنشطة الاقتصادية المتنوعة للفرسان الداوية مثل تربية الحيوان، كما ألقت الضوء على جانب مهم من إدارة الداوية للمعارك خاصة

استراتيجية الانسحاب وأصوله حال احتدام المعركة وتعرض الداوية للهزيمة سواء كانوا في قتال منفرد أو ضمن الجيش الصليبي. وأمدتنا هذه القوانين بعدد من الأمثلة الواقعية من الأحداث التاريخية لطريقة تطبيق هذه القوانين. كما بدا لنا كثرة الجرائم الخطيرة التي اقترفها أفراد من الداوية وشاركوا فيها عامة العلمانيين، وهو ما يوضح عدم تمكن كثير من الداوية من الانفصال عن العالم الخارجي والتمسك، بقسم العفة والفقر والطاعة، وهو ما عرضهم للوقوع في عدد من الممارسات عدت من الجرائم المفضية للطرد من منزل الداوية.

* *

حواشي البحث :

١- منها على سبيل المثال: إبراهيم خميس سلامة، دراسات في تاريخ الحروب الصليبية (الفرسان الداوية)، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠٢م؛ نبيلة مقامي، فرق الرهبان الفرسان في بلاد الشام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤م؛ محمد مؤنس عوض، الهيئات الدينية الحربية الصليبية في بلاد الشام في القرنين ١٢-١٣م، عمان ٢٠٠٣م؛ ستيفن هوارث، فرسان الهيكل القصة الأساسية، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣.

Addison , C G, The Knights Templar, London, ١٨٥٢; Read (Piers Paul), The Templars, London, ٢٠٠٠; Nicholson (Helen), The Knight Templar, Osprey, ٢٠٠٤; Martin (Sean), The Knight Templar, UK, ٢٠٠٤.

٢- حولة تصفية الداوية انظر:

هوارث، فرسان الهيكل، ص ٣٢٧-٣٧٠.

Barber (Malcolm), The Trial of the Templars, New York , ٢٠٠٦, Sean (Martin), The knights Templars, ١١١-١٢٦ .

٣- التشريعات الأولية المنظمة لهيئة الفرسان الداوية وأثرها في الحرب مع المسلمين، (تحت الطبع) ضمن حصاد مؤتمر التاريخ الحربي للوطن العربي عبر العصور، ٢٠١٣م.

٤- نشر البحث ضمن حسن عبد الوهاب، دراسات في تاريخ الحضارة الأوربية في العصور الوسطى (المجتمع الصليبي في بلاد الشام)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ص ٣-٦١.

٥- The Rule of the Templars, trans by Upton-ward, J. M. , UK, ١٩٩٢, intro. P ١٥-١٦.

٦- نشر البحث ضمن حسن عبد الوهاب، مقالات وبحوث في التاريخ الاجتماعي للحروب الصليبية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ص ٩١-١٥٥.

٧- رسالة دكتوراه – كلية الآداب – جامعة عين شمس

٨-Speculum, Vol. ٥٧, No. ١ (Jan., ١٩٨٢), pp. ٨٤-١١١

٩- Sterns (indrikis),**"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, p. ٩٣.

١٠- حسام أحمد عبد الظاهر، الجرائم والعقوبات في بلاد العراق ٢٣٢-٤٤٧هـ / ٨٤٧-١٠٥٥م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، المقدمة، ص ق.

١١- Martin (Elizabeth), Oxford Dictionary of law, Oxford, ٢٠٠٣, P. ١٢٨ , ٣٩٧.

١٢- حسام عبد الظاهر، الجرائم والعقوبات، المقدمة، ص ق.

١٣- The Rule of the Templars, Ch. ٤١٦, p. ١١٢ .

١٤- السيمونية نسبة إلي سيمون الساحر اليهودي الذي أراد شراء هبة الخوارق والايان بالمعجزات من القديس بطرس فقال له:"لتكن فضتك معك للهلاك لأنك ظننت ان تقتني موهبة الله بدراهم". انظر: سفر أعمال الرسل، الإصحاح الثامن، ١٨-٢٠؛ حسن عبد الوهاب، الرشوة في المجتمع الصليبي، ص ٩٦.

١٥- The Rule of the Templars, Ch. ٢٢٤, ٤١٦, ٥٤٤, p.٧٣،١١٢, ١٤٢ ; Burgotorf, (Jochen), The Central Convent of Hospitallers and Templars, Brill, Leiden, ٢٠٠٨, p٢٣٩; Barber (Malacolm) The New Knighthood: A History of the Order of the Temple, Cambridge, ٢٠١٢, p٢٢٤.

١٦-The Rule of the Templars, Ch. ٥٤٥, p.١٤٢.

١٧-The Rule of the Templars, Ch. ٥٤٦, p. ١٤٢.

١٨- The Rule of the Templars, Ch. ٥٤٧, p.١٤٢.

١٩- The Rule of the Templars, Ch. ٥٤٨, ١٤٣.

٢٠- The Rule of the Templars, Ch. ٥٤٩, p١٤٣ ; Burgotorf, The Central Convent, p٢٤٠.

٢١- يوشع براوار، الاستيطان الصليبي في فلسطين، ترجمة د. عبد الحافظ البنا، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٢-٣١٣.

٢٢- الحروب الصليبية. ج٢، ترجمة د. حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٤٧.

٢٣- حول اتساع نفوذ هذه الهيئات في القرن الثالث عشر انظر: محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٤٣، ١٤٤.

٢٤- هوارث، فرسان الهيكل، ص ٢٦٠.

٢٥- Sterns (indrikis), **"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, p. ٩١.

٢٦- جاك دي فيتري، تاريخ مملكة بيت المقدس، ضمن كتاب رسائل جاك دي فيتري، ترجمة د. عبد اللطيف عبد الهادي السيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٢؛ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص ٢٠٩.

٢٧- The Templar of Tyre, Part III of the Deeds of Cypriots, Translated by, Paul Crawford, England, ٢٠٠٣, p

٢٨ - Wasserman (James), the Templars and the Assassins: The Militia of Heaven, ٢٠٠١, p ١٦٤.

٢٩- The Rule of the Templars, Ch. ٢٢٥, ٤١٨, ٥٥٠, p.٧٣, ١١٢, ١٤٣.

٣٠ The Rule of the Templars, Ch. ٥٥١, p١٤٣.

٣١- Hodapp (Christopher)& Von kannon (Alice), The templar code for dummies, Wiley Publishing, Inc., Indiana, ٢٠٠٧, p ٢٦

٣٢- هوارث، فرسان الهيكل، ص ٣٥٠.

Hodapp& Von kannon, Thetemplar code, p.١٣٩; Barber (Malcom), The Trial of the Templars, Cambridge, ٢٠٠٦, p.٢٠٣.

٣٣- Hodapp& Von kannon, Thetemplar code, p. ١٤٢.

٣٤- فليب الجميل: هو فليب الرابع ملك فرنسا (١٢٨٥-١٣١٤) واشتهر بالجميل وكان ابن لفليب الثالث ملك فرنسا وإيزابيل من أراجون، تولى الحكم وهو ابن السابعة عشر، كان ملكاً طموحاً بلا حدود خاض حروباً طويلة من أجل توسعة رقعة فرنسا ودخل في صراع مع البابوية واشتهر بمحاكمة الداوية وحرقهم احياء.

Menache, Sophia, Philip IV of France, in The Crusades an Encyclopedia, p٩٥٢-٩٥٣.

٣٥- حول نهاية الداوية انظر :هوارث، فرسان الهيكل، ص ص ٣٢٩-٣٧٠.

٣٦- Hodapp& Von kannon, Thetemplar code, p. ٧٥.

٣٧- Martin (sean), The Knights Templars, London, ٢٠٠٤, p.٣٥

٣٨- The Rule of the Templars, Ch. ٢٢٦, ٤١٨, ٥٥٣ , p. ٧٣, ١١٢, ١٤٤; Wasserman, the Templars and the Assassins, p ١٦٤.

٣٩- عثليث : كانت إحدي قلاع الفرسان الداوية وكانت تقع على بعد ٢٠كم من مدينة حيفا

Pringle (denys), **"Chateau pelerine"**, In : The Crusades an encyclopedia, p٢٤٢.

٤٠ -The Rule of the Templars, Ch. ٥٥٤, p. ١٤٢.

٤١- Sterns (indrikis), **"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, p.٩١.

٤٢- Sterns (indrikis), **"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, p.٩٩.

٤٣- مجهول، كتاب حملة الملك ريتشارد إلى أراضي القدس المقدسة، ت. سهيل ذكار، الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، ج٣١، ط. دمشق، ١٩٩٥م، ص٤٢٠؛ أحمد عبد الله أحمد، الجرائم والعقوبات في المجتمع المسيحي في بلاد الشام، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ٤٩.

٤٤- وليم الصوري، الحروب الصليبية، ج٤، ترجمة د.حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص ١٥٧-١٥٨؛ حجازي عبد المنعم سليمان، السياسة الخارجية لمملكة بيت المقدس في عهد عموري الأول، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٧.

٤٥- وليم الصوري، ج٤، ص ١٥٩.

٤٦- وليم الصوري، الحروب الصليبية، ج٤، ص ١٤٨-١٤٩.

Bishop, Amam, The Criminal law and the development of the Assize of the crusader kingdom of Jerusalem in twelfth century, PHD theses, University of Toronto, ٩.٠٢٠١١, p٩٤, ١

٤٧- The Rule of the Templars, Ch. ٢٢٧, p.٧٣ ; Wasserman, the Templars and the Assassins, p ١٦٤.

٤٨- The Rule of the Templars, Ch. ٤٢٣-٤٢٤, ٥٥٥, ٥٦٤, ٥٦٥, p.١١٣, ١٤٤, ١٤٧.

The Rule of the Templars, Ch. ٥٥٦, p١٤٥.-٤٩

The Rule of the Templars, Ch. ٥٥٧, p. ١٤٥.-٥٠

٥١ - The Rule of the Templars, Ch. ٥٦١, p.١٤٦.

٥٢- The Rule of the Templars, Ch. ٥٦٦, p.١٤٧.

٥٣- Sterns (indrikis),**"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, .٠p.٩

٥٤- Delaville Le Roulx,Cartulairegénéral, no. ٣٩٩, p. ٢٧٣.Bishop, Amam, The Criminal law and the development of the Assize, ٨٧.

٥٥- Mansi (I. C), sacrorumConciliorum nova et amplissima collection, vol. ٢١, graz, ١٩٦١; Nader (Marwan), Burgesses and Burgess law in the Latin kingdom of Jerusalem and Cyprus ١٠٩٩-١٣٢٥, England, ١٩٩٨, p٤٥.

انظر أيضاً: حسين محمد عطية (دكتور)، مجمع نابلس ٢٣ يناير ١١٢٠م وأحوال مملكة بيت المقدس الصليبية، حولية التاريخ الإسلامي والوسيط، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ص ٣٩-٤٦ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص ٢١٢.

٥٦- وليم الصوري، الحروب الصليبية، ج٤، ص.ص٢٦٣،٢٦٤، ميخائيل السرياني، الموسوعة الشامية، ج٥، ص٢٨٥، مولر، القلاع، ص٢١، سعيد عاشور، الحركة الصليبية، ج٢، ص٦٠٣، حسين عطية، إمارة أنطاكية، ص١٩٨

٥٧- The Rule of the Templars, Ch. ٢٢٨, p٧٣ ; Wasserman, the Templars and the Assassins, p ١٦٤.

٥٨- Burgotorf, The Central Convent, p ٥٤٩.

٥٩- The Rule of the Templars, Ch. ٢٢٩, ٤١٨, ٥٦٧, p.٧٣, ١١٢, ١٤٧ ; Wasserman, the Templars and the Assassins, p ١٦٤.

٦٠- Sterns (indrikis),**"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, p. ١٠٨.

٦١- الجريمة والعقوبة في المجتمع الصليبي في بلاد الشام، ضمن كتاب :"دراسات في تاريخ الحضارة الاوربية في العصور الوسطى"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٧.

٦٢- The Rule of the Templars, Ch. ٢٣٠, ٤٢٢, ٥٦٨, p.٧٣, ١١٨, ١٤٧.

٦٣- The Rule of the Templars, Ch. ٥٦٩, p. ١٤٧.

٦٤- البنداري (الفتح بن علي)، سنا البرق الشامي، تحقيق د. فتحية النبراوي، مكتبة الخانجي، ١٩٧٩م، ص ٢٩٨.

٦٥- Templar of Tyre, trans by Paul Crawford, Ashgate, ٢٠٠٣, p.٩٩.

نهي فتحي الجوهري، إمارة طرابلس الصليبية في القرن الثالث عشر الميلادي/ السابع الهجري، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٠٨.

٦٦ -The Rule of the Templars, Ch. ٤١٩, p.١١٢.

٦٧- The Rule of the Templars, Ch. ٤٢١, p.١١٣.

٦٨- Anonymous Pilgrims V٢, In P.P.T.S., Vol.٦, trans. By Aubrey Stewart, London, ١٨٩٤ , p٣٠; See Also: La Monte (John), The Feudal Monarchy, Cambridge, ١٩٧٠, p.٢١٩

الحاج المجهول ٥ (٢) قبل ١١٨٧م، ضمن رحلات غربية، ترجمة د.سهيل ذكار، ج٣٧ من الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م، ص ٣٨؛ محمود الحويري، الأوضاع الحضارية، ص ٦٨.

٦٩- تاريخ بيت المقدس، ترجمة سعيد البيشاوي، دارالشروق، رام الله، ١٩٩٨م، ص ٩٢.

٧٠- Sterns (indrikis), **"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, p. ٩١.

٧١- Burgotorf, The Central Convent, p ١٥٣.

٧٢- The Rule of the Templars, Ch. ٤١٨, p. ١١٢; Wasserman, the Templars and the Assassins, p ١٦٤.

٧٣- The Rule of the Templars, Ch. ٥٧٣, p. ١٤٨.

٧٤- Burgotorf, the Central Convent, p ١٥٣.

٧٥-الأصفهاني (العماد)، الفتح القسي في الفتح القدسي، تحقيق محمد محمود صبيح، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٨٤؛

Mansi, Sacrorum, p. ٢٦٣; Richard of Holy Trinity, Itinerary of Richard I and others to the holy land, trans. By Well-read , Cambridge, ٢٠٠١, p. ٨٠, ١٦٧،١٩٠, ٢١٥،٢٢٥; Nader, Burgesses and Burgess law, p.٤٥.

انظر أيضاً: سعيد عاشور، الحركة الصليبية، ج١، ص ٣٨٩؛ علي السيد علي، المجتمع المسيحي في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٢٠؛ محمد سيد كيلاني، الحروب الصليبية وأثرها في الأدب العربي في مصر والشام، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٥٠؛ براور ، الاستيطان الصليبي، ص ٢٤٠.

٧٦- The Rule of the Templars, Ch. ٤٣٠-٤٣١, p.١١٥.

٧٧- The Rule of the Templars, Ch. ٤٣٦, p.١١٦.

The Rule of the Templars, Ch. ٥٨٦, p. ١٥١.-٧٨

٧٩- The Rule of the Templars, Ch. ٤٣٨, p.١١٧.

٨٠- The Rule of the Templars, Ch. ٤٤٦, p.١١٨.

٨١- Beugnot(ed), Assises de Jerusalem, tome I, RHC (Loi I),Paris, ١٨٤١, p. ٥٥٣.

انظر أيضاً: حسن عبد الوهاب، الجريمة والعقوبة، ص ٢٥.

٨٢- Sterns (indrikis), **"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, p. ٩١.

٨٣ - ; Wasserman, the Templars and the Assassins, p ١٦٤.

٨٤- The Rule of the Templars, Ch. ٤٥٠, p.١١٩.

٨٥- The Rule of the Templars, Ch. ٥٨٥; Burgotorf, The Central Convent, p ٥٦٦ .

٨٦ - The Rule of the Templars, Ch. ٥٥٨, p.١٤٥.

٨٧-Sterns, **"Crime and the Punishment among the Teutonic knights"**, p. ٩٠-٩١.

٨٨- Oldenbourg (Zoe), The Crusades, trans by Anne corter, New York, ١٩٦٦, p.٥١٩

وأيضاً : على السيد على، المجتمع المسيحي في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص ١١٩؛ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص ٢١٩.

٨٩- الاستيطان الصليبي في فلسطين، ص ٢٤٠؛ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص ٢٢١.

٩٠ - The Rule of the Templars, Ch. ٥٥٩, p.١٤٥.

٩١- The Rule of the Templars, Ch. ٥٦٠, p. ١٤٥.

٩٢- Sterns, "Crime and the Punishment among the Teutonic knights", p. ٩٠.

٩٣- The Rule of the Templars, Ch. ٥٦١،٥٦٢, p.١٤٦.

٩٤- The Rule of the Templars, Ch. ٤٢٨, p.١١٤.

٩٥- The Rule of the Templars, Ch. ٤٢٩, p.١١٤.

٩٦- The Rule of the Templars, Ch. ٤٣٧, p١١٦.

٩٧- The Rule of the Templars, Ch. ٤٧٩-٤٨٠, ٤٨١, p.١٢٦.

* * *